الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمة التعقيــب

عدد القضيــة 51386

تاريخــه :2018/03/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطلاع على مطلـب التعقيـب المقـدم في 2017/05/25تحـت عدد3016من الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب

في حق الشركة ... في شخص ممثلها القانوني

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ... الكائن ب...

ضد 1- ج. ص.

مقرها ب ...

2-شركة ... في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

محاميها الأستاذ ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 18551 الصـادر بتاريخ2016/11/29 عن محكمة الاستئناف بقفصـة والقاضـي نهائيا بقبول الاستئناف الأصـلي و الاسـتئنافين العرضـيين شـكلا وفي الأصـل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المســتأنفة بالمال المؤمن وحمل المصــاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مســتندات التعقيب المبلغة للمعقب ضــدها ج. ص. بواسطة عدل التنفيذ ... حسب محضره عدد 50545 بتاريخ 2017/06/07 والمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ... حسب محضره عدد 9443

بتـاريخ 2017/06/08 وعلى نســـخــة الحكم المطعون فيــه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/22 حســب مقتضــيات الفصــل 185 م م م ت.

وبعـد الاطلاع على ملحوظـات النيـابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ... بتاريخ 2017/07/06

وبعد الاطلاع على اوراق القضـية والمفاوضـة بحجرة الشـورى صـرح علنا بما يلي

<u>من حيث الشكل</u>

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من المؤيدات كان من ضــمنها نســخة من محضــر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ، وإلا سقط طعنه.

وحيث نصت احكام الفصل 8 من ذات المجلة على ان النظير يسلم الى الشخص نفسه اينما وجد او في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال وفي ذات السياق عرّف الفصل 7 من م م م ت المقر كمعطى قانوني معتبرا ان "المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام او القيام بعمل قضائي"

وحيث و لئن كان من المقرر قانونا جواز الاعتداد بمكتب المحامي كمقر عند تبليغ الأوراق القضائية في الخصومة التي وُكّل فيها وبالنسبة لمن وَكّله فان الأمر يقتصر على تلك الخصومة ولا يتعداها إلا عند حصول إنابة جديدة أو ثبوت اتخاذ مكتب المحامي مقرا مختارا فيصبح استدعاء الطرف المعني وتبليغ المستندات فيه في طريقه وهو ما استقر فقه القضاء على تأكيده بقرارات متواترة من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 3755 مؤرخ فى 2000/12/20

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 50545 المحرر بواسطة عدل التنفيذ ... بتاريخ 2017/06/07 انه وُجّه للمعقب ضدها ج. ص. بمكتب الاستاذ ...

وحيث ثبت من مضروفات الملف ان المعقب ضدها المذكورة حددت مقرها ب... وهو ما كان ثابتا سواء من نسخة الحكم المطعون فيه او محضر الاعلام بالقرار الاستئنافي الموجه بطلب منها بواسطة عدل التنفيذ رياض الاسود تحت عدد 2226 وعليه فان مكتب الأستاذ ... لا يعتبر محل مخابرة للمعقب ضدها الان.

وحيث إن تبليغ مستندات التعقيب والوثائق المرافقة لها لدى مكتب المحامي عوضا عن تبليغها للمعقب عليها حسب عنوانها المضمن بمحضر الإعلام بالحكم المطعون فيه ودون أن يرد بالملف ما يفيد اختيار المعقب ضدها لمقرها بمكتب المحامي المذكور يجعل اجراءات التبليغ مشوبة بالإخلال لعدم حصول الغاية المرجوة منها وهي ثبوت حصول تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده في احترام تام للإجراءات والموجبات الشكلية تكريسا لمبدأ المواجهة بين طرفي التداعي.

وحيث ان الاخلال بإجراءات التبليغ يوجب رفض الطعن إعمالا للفصلين 14 و185 المشار اليه أعلاه.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **19 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالأمين** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي**

وحرر في تاريخه